

قرار رقم (٧٤٢) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومباني" للدخان والسجائر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومباني" للدخان والسجائر برقم (١٩٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ١٩/٢/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٧/٨/٢٠١٧

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البنود (أ) ، ب/١ ، ب/٢ ، ب/٣ ، ج/١) وصدر البند (ج/٢) من
المادة (٧) من (أولاً : حالات صرف الميزة التأمينية) والمادة (١٣/أ) من (ثانياً : أساس
حساب الميزة التأمينية) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

أولاً : (حالات صرف الميزة التأمينية)

مادة (٧) :

يصرف الصندوق المزايا التأمينية الآتية فى الأحوال المبينة فيما بعد :

أ) فى حالة بلوغ العضو سن الستين وهو فى خدمة الشركة :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣,٧٥ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٣/أ) عن كل سنة خدمة فعلية دائمة بالشركة الشرقية للدخان أو بشركة النصر للدخان المندمجة من تاريخ إنشائها فى ١/١/١٩٦٢ وبشرط أن تكون مدة الخدمة بالشركتين متصلة بدون فاصل زمنى ويحد أقصى لقيمة الميزة التأمينية مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المشار إليه.

ب/١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٣/أ) مهما كانت مدة الخدمة بالشركة أو بشركة النصر للدخان المندمجة فى الشركة.

ب/٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٣/أ) مهما كانت مدة الخدمة بالشركة أو بشركة النصر للدخان المندمجة فى الشركة.

ب/٣) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لما جاء بالبند (أ) من هذه المادة ويحد أقصى مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٣/أ).

ج) فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب الخروج للمعاش المبكر (الجماعى) :

١) فى حالة قيام الشركة بسداد قيمة الخلل فى أموال الصندوق نتيجة هذا الخروج :

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية المستحقة وفقاً للبند (أ) بذات المادة وحتى ٤٦٠٧٦ تاريخ إنتهاء الخدمة الفعلية بالشركة وفقاً للنظام المنفذ ويحد أقصى مائة وعشرون شهراً ثم تخفض هذه الميزة بواقع ٥% من قيمتها عن كل سنة باقية لبلوغ سن الستين ويحد أدنى مدفوعات العضو بالصندوق.

٢) فى حالة عدم قيام الشركة بسداد قيمة الخلل فى أموال الصندوق نتيجة هذا الخروج :



يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية المستحقة وفقاً للبند (أ) بذات المادة وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة بالشركة ويحد أقصى مائة وعشرون شهراً ثم تخفض هذه الميزة طبقاً للجدول التالى :

.....
ثانياً : (أساس حساب الميزة التأمينية)

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) والعلاوات الخاصة المقررة فى عامى ٢٠١٠ ، ٢٠١١ كل فى تاريخ ضمها للأجر الأساسى ومضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والتشجيعية ويحد أقصى للتزايد ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

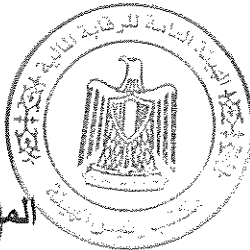
ثانياً : إلغاء الفقرة الأخيرة من البند (د) من المادة (٧) من (أولاً : حالات صرف المزايا التأمينية) من الباب الثالث (المزايا التأمينية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة بالإنيابة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

مسلم